

المنظمات الدولية الحكومية وقضايا الفساد: - فرص مكافحة وتحديات التنفيذ-

Intergovernmental organizations and corruption cases: Control opportunities and implementation challenges



الدكتور / علي بقشيش^{3,2,1}، طالبة الدكتوراه / هاجر بن العربي^{2,1}

¹ جامعة الأغواط، (الجزائر)

² مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط

³ المؤلف المراسل: ali.bakchiche2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/07 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/24 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / فاطمة فارز (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / نورة إبرسيان (جامعة بورداس)

ملخص:

إنّ اتساع نطاق ظاهرة الفساد وما انجر عنها من آثار وخيمة على بنية المجتمع والدولة، باعتبارها جريمة عابرة للحدود أرغمت العالم على الإسراع في البحث عن حلول لتطويق هذه الظاهرة، ومحاولة معالجتها والتقليل من آثارها، مما استدعى تضافر الجهود الدولية كتدخل الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بالقدرة على إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والفعالة للقضاء على الفساد، مع عدم الاكتفاء بالأساليب العقابية والردعية فقط، ومحاولة الاعتماد على مقاربات وإستراتيجيات أكثر فاعلية لمواجهة الفساد العالمي، كإشراك المجتمع المدني بإعتباره أحد الفواعل الأساسية في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات الدولية، وكذلك إنشاء آليات للرقابة ترغم الدول على الإلتزام بالإتفاقيات المصادق عليها، والحرص على تجسيدها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الفساد: المنظمات الدولية الحكومية: مكافحة: محاربة الفساد: الإجراءات

الوقائية.

Abstract:

The widespread phenomenon of corruption and its severe effects on societies and states made corruption a cross-border crime which has urged the world to speed up the search for solutions to contain this phenomenon and try to address it and minimize its effects. The latter necessitated concerted international efforts, such as the intervention of governmental bodies and International organizations, which have the ability to take the necessary and effective measures to eliminate corruption, when not content with punitive and deterrent methods, and try to rely on more effective approaches and strategies to confront global corruption. These imply the involvement of the civil society as one of the main factors in the development and implementation of international strategies, as well as the

establishment of monitoring mechanisms which compel countries to abide by the ratified agreements, and to ensure that they are embodied on the ground.

Key words: Corruption: Intergovernmental organizations: Combat: Fighting corruption; preventive measures.

مقدمة:

تُعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وخاصة الدول النامية؛ حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيراً كبيراً من الناحية الاقتصادية والإدارية والمالية، لذلك نجد بأن الفساد لقي اهتمام العديد من الباحثين ورجال الدولة والقانون من أجل وضع حد لهذا التزايد والانتشار الواسع له، وقد ترسخت قناعة دولية بضرورة وضع وتأسيس إطار مؤسساتي، الغرض منه تطوير المشكلة ومعالجتها من خلال أسلوب الوقاية والردع.

وإذا كانت أسباب الفساد المنتشرة في العالم كثيرة ومتشعبة، فإن من أهمها غياب الحكومة الرشيدة، وتكريس ثقافة الفساد في المجتمعات بدل محاربتة ومواجهته وإبتعاد هذه الدول عن أسلوب النزاهة والشفافية، وهذا ما يبرهن بأن الفساد ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي والأخلاقي في المجتمع، والذي يحتاج إلى تضافر الجهود لمعالجته والتخلص منه، حيث تبدأ هذه الجهود عادة برفع درجة الوعي لمحاربتة والقضاء عليه، ومن ثم إجراء تغييرات تجعل الحكومات أقل قابلية للفساد.

وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة إستعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة".. وينطوي هذا التعبير البسيط على عدد من العناصر الأساسية:

- فهو ينطبق على القطاعات الثلاثة للحكومة: القطاع الخاص، والقطاع العام، والمجتمع المدني.
- يشير إلى سوء الاستخدام النظامي و الفردي، الذي يتراوح بين الخداع، والأنشطة غير القانونية والإجرامية.

- يغطي كل من المكاسب المادية وغير المادية.
- يشير إلى أهمية منظومة الحوكمة في ضبط وتنظيم كيفية ممارسة السلطة.
- يلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة المصاحبة للفساد، وتحويل الموارد في الاتجاه غير المخصص لإستخدامها. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

وقدّم كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تعريفاً للفساد يتمثل في استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

حيث أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود وهو يُعدُّ أحد الآثار السلبية للعولمة، فلم يُعد شأنًا محلياً داخلياً يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات، لذلك تسعى كافة الدول لإيجاد حلول

سريعة وآليات متطورة من أجل الحد من انتشاره، وتحقيقاً لذلك اعتمدت معظم الدول على إبرام معاهدات واتفاقيات من أجل توحيد الجهود، والوصول إلى قوانين متناسقة وموحدة للقضاء عليه. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد في ظل التحديات العملية المختلفة؟ وتندرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد؟

- ما مدى فعالية تلك الإجراءات والتدابير الوقائية والردعية الهادفة للحد من ظاهرة الفساد؟
فرضيات الدراسة:

كلما اتسع نطاق الفساد وانتشاره هدد ذلك استقرار الدول والمجتمعات.

إن فعالية المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد مرهون بمدى إنشاء آليات للرقابة والمساءلة الدورية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول خصصناه لمنظمة الأمم المتحدة ، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني والثالث فتحدثنا فيه على منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمؤسسات الدولية المالية وتطرقنا في المبحث الرابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الفساد

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي، بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد؛ بحيث تمثل هذه الجهود تطورا هاما في تاريخ الإنسانية، ذلك أنه تم التواصل إلى توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً، لكن بالرغم من الجهود المعتبرة التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل محاربة الفساد ورغبة منها في تكريس الشفافية والنزاهة نحو عالم خال من مظاهر وأشكال الفساد التي تعيق التنمية الدولية، إلا أن ظاهرة الفساد متفشية في دول العالم، وهذا يدل على نقص فعالية هذه الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

ويتضح الاهتمام المتزايد والمستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد من خلال عدد من قراراتها سواء منها الصادرة عن الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعود هذا الاهتمام إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتتناقض مع قيم الديمقراطية.

- أن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها أمراً مهماً.
- أن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك جريمة تبييض الأموال.

- القناعة بضرورة تعزيز الشفافية المساءلة.

ومن أهم الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، من أجل معالجة هذه الظاهرة العابرة للحدود، هو مصادقة الجمعية العامة على اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وشكلت خطوة مهمة في مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتكمن أهميتها في كونها:

- 1- اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت اقرارها أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
 - 2- هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، وتعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وتنشأ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الاطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.
- كما تلزم اتفاقية مكافحة الفساد في فصولها الثمانية وموادها الإحدى والسبعين 71 الدول الاطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة، وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد ومعاقبة مرتكبيها.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

من أهم الإجراءات في مكافحة الفساد هو وضع سياسات وقائية شاملة يتم من خلالها تعزيز الحكم الرشيد، بما يتضمنه من مساءلة وشفافية. وتتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد؛ حيث تكوّن في فصلها الأول عدة تدابير موجهة إلى القطاعين العام والخاص، ومجموعة الخطوات الوقائية انطلاقاً من إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، والإشراف على تنسيق وتنفيذ مختلف العمليات المتعلقة بمكافحته ونشر المعرفة والوعي به. (صلاح الدين حسن، 2013)

كما تضمنت هذه الإجراءات وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وكذا تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، كما يجب على الدول أن تسعى إلى إخضاع إجراءات التفويض والترقية للمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف، وبالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية، كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف لتعزيز الشفافية المساءلة في مسائل الإدارة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك تدعو الاتفاقية إلى ضرورة إنشاء مؤسسات، وآليات للحكم الرشيد في القطاع العام، فالدول الأطراف مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة ووضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص. (فاديا قاسم، 2013)

المطلب الثاني: التدابير الردعية

تضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد، وتعرض المعاهدة برنامجاً ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية، ولكن أيضاً لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد، وبهذا فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تكون مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاختلاس وسوء استعمال السلطة الخ... من الجرائم.

وقد استوحيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة دول الأعضاء لضمان فعالية تنفيذ القانون، فيما يتعلق بالجرائم التي حددها الاتفاقية من المادة 15 إلى المادة 25 من الاتفاقية، ومن ثم فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها، كمسؤولية الأشخاص الاعتباريين الملاحقة والمقاضاة وفرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد، النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية، تجميد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم، حماية الشهود والخبراء والضحايا.

المطلب الثالث: تقييم دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية، التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003)

لكن بالرغم من الجوانب الإيجابية لاتفاقية الأمم المتحدة؛ إلا أنّ هناك مجموعة من الصعوبات تحُول دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه، حيث أنّ هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفاله جرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها لما له من تأثير على مردود النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونياً خاصة في الوقت الحالي، فكثيراً من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي. كما أنّ الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصص لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الأضرار بالمال العام وجرائم الإستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة، أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الاستناد إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذا فيبقى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخلياً يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه. (منيرة وشيباني، 2014)

المبحث الثاني

جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في مكافحة الفساد

لم تكتف الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل اتحدت جهودها باتفاقيات دولية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وللاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل، ولعل التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها، وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقق مبدأ التعاون الدولي، والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة هذه الظاهرة المؤثرة عالمياً بأفضل الوسائل؛ حيث ستعزز إرادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي فيكون لها وإرادتها عبر الاتفاقيات تأثيراً أكثر فعالية على مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي من خلال توحيد الحلول والمواقف.

من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصاً، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية سنة 1997.

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999 تضم إلى يومنا هذا 38 دولة منها 34 دولة عضوا دائماً و4 دول غير أعضاء وهم: بلغاريا، البرازيل، جنوب إفريقيا والأرجنتين.

المطلب الأول: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

إن أول من طرح أمام مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فكرة إمكانية صياغة نص مشترك لمكافحة الفساد هو الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة، بالرغم من أن الدول الأعضاء خاصة فرنسا في بادئ الأمر ظنت بأن هذا النص لا يخرج عن مجرد توصية أو إعلان اللذان لا يملكان أي قوة إلزامية لمواجهة الفساد؛ لكن نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية

بدعم كل من اليابان وألمانيا، أرغم باقي دول الأعضاء في المنظمة إلى الإسراع في المحادثات المتعلقة بإبرام اتفاقية ملزمة لمكافحة الفساد الدولي، فعلا فقد بدأت أشغال مشروع الاتفاقية بمناسبة مصادقة مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماع ممثلي الدول الأعضاء على أول توصية لمكافحة الفساد في 1994 (Sacerdoti, 1999)، وذلك لتهيئة الأرضية على مستوى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتبني اتفاقية ملزمة وصياغة أحكامها في القوانين الداخلية للدول، تم الاتفاق في اجتماع لاحق لممثلي الدول الأعضاء في مجلس المنظمة بالأغلبية في ماي 1997 على البدء العلني في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

هذا القانون الذي أعطى لمجموعة العمل المحضرة للاتفاقية فرصة إعداد أحكام هذه الاتفاقية في غضون أسابيع فقط، لتختم أشغال تحضير الاتفاقية بالتوقيع عليها في 21 نوفمبر 1997، والتصديق عليها بالإجماع من قبل أعضاء مجلس المنظمة في 17 ديسمبر 1997.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لإبراز محتوى الاتفاقية يجب استعراض المبادئ الخمسة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية:

أولاً- المعالجة الدولية للفساد:

إنّ الوظيفة الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توسيع التشريع الجنائي الدولي

ضد الفساد، فجاء في ديباجة الاتفاقية مايلي:

بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقيا وسياسيا، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية، وجاء في نص المادة الأولى فقرة 2 من نفس الاتفاقية على "أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتأمر على رشوته جريمة جنائية".

(OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International

Business Transactions, 1999)

ثانياً- التوسيع من فكرة المزية:

حسب اتفاقية OCDE ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم التوسيع من نطاق " المزية"، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل: المال المنقول أو العقار، وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا، وقد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تكون مشروعاً أو غير مشروعاً كمنح المرشحي مواد مخدرة، وقد

تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها.

ثالثاً- التوسيع من صفة الموظف العمومي:

إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقاً لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري، والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد لا للخدمة العامة ونزاهتها، من جهة ومن جهة أخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى الفقرة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً.
- أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، ما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية.

- أي موظف أو وكيل لمنظمة دولية. (بودهان، 2010)

المطلب الثالث: مدى فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

لقد تم اتخاذ اجراء الرقابة والتقييم عند صياغة أحكام الاتفاقية حول مدى التزام الدول بإدماج نصوص هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى، فتص المادة 12 من الاتفاقية على أنه: "تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه"، هذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام لكل دولة عضو صادقت على الاتفاقية بخصوص مدى ملاءمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقية، ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء بالمصادقة من قبل على الاتفاقية بمناقشة هذا التقرير مع الدولة التي تريد الانضمام لهذه الاتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى احترام هذه الدولة لالتزاماتها (وسيم حسام الدين وكنان الشيخ، 2012).

ويظهر ذلك جلياً من خلال القوانين الداخلية للدول بعد المصادقة على الاتفاقية وصياغة أحكام هذه الأخيرة في تلك القوانين، فعلى سبيل المثال، صادقت فرنسا على الاتفاقية بموجب قانون رقم 595 - 2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، الذي يعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد الذي أحدث فصل جديد مخصص لمكافحة فساد الموظفين (الرشوة الإيجابية)، في المعاملات التجارية الدولية فهذا التعديل الجديد لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ما هو إلا تعبير عن رغبة الدول الأطراف. ومنها فرنسا في مواجهة

رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت الاتفاقية على ضرورة الإسراع في صياغة أحكام هذه الأخيرة في القوانين الداخلية لإضفاء فعاليتها في سبيل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تركت حرية كبيرة للدول الأعضاء عند صياغة أحكامها في القوانين الداخلية في اختيار العبارات، والصيغ المناسبة دون المساس بمبادئ وأحكام الاتفاقية، وكذا مراعاة توحيد الإجراءات المتخذة بين دول الأعضاء؛ حيث أحدثت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بعداً دولياً لظاهرة الفساد الاقتصادي، وبفضل هذه الاتفاقية أصبحت رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة في منظور القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية، وكان هدفها محاربة هذه الظاهرة العالمية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة في المعاملات التجارية الدولية، ولكن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تناولت بالتجريم الرشوة الإيجابية فقط، هذا ما يعني أن المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية هي المستهدفة بالتجريم دون الموظف العمومي الأجنبي، بحيث تركت تجريم هذا الأخير لاختصاص القوانين الداخلية للدول التي ينتمي إليها الموظف، بهذا حذت الاتفاقية حذو القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة بالخارج (رمزي، 2009).

المبحث الثالث

دور المؤسسات المالية الدولية لمكافحة الفساد

بذلت هذه المؤسسات المالية الدولية جهوداً معتبرة لمكافحة الفساد لاسيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي، وقد بدأ واضحاً أن المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي، وصندوق النقد الدولي أصبحت تطبق آليات رقابية وردعية جديدة في متابعة مشاريعها، وتنفيذ برامجها تفادياً لانحرافها خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة التي كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد. (بودهان، 2010)، ولقد أصبحت المنظمات المالية الدولية متشددة في معاملاتها في منح القروض الممنوحة للدول بإرفاقها بمجموعة شروط لضمان النزاهة والشفافية مثل صندوق النقد الدولي الذي يشترط على الدول الدائنة فتح المجال للمنافسة بين القطاعين العام والخاص وفق قوانين شفافة للصفقات العمومية، وكذا رفع سياسات دعم الأسعار التي تؤدي في الغالب إلى تبيد الأموال العمومية في مجال الإنفاق عوض الاستثمار في القطاعات المنتجة، وعلى سبيل المثال عندما أبرمت الجزائر إتفاقية مع صندوق النقد الدولي أو ما يسمى ببرنامج التعديل الهيكلي بين سنتي 1994 - 1998 الخاص بإعادة جدولة الديون الخارجية، فرضت مجموعة من الشروط الاقتصادية وهذا لضمان توجيه الأموال المقترضة إلى القطاعات

المخصصة لها، والتخفيف من الإجراءات الإدارية البيروقراطية لضمان الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتجارية.

المطلب الأول: دور البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم حيث وضع البنك مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد ما سماه البنك بسرطان الفساد، وذلك من أجل مساعدة الدول من الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حوكمة أفضل في مواجهة الفساد، وتتمثل أساساً هذه الاستراتيجيات في تدابير وقائية أولاً، وتدابير ردعية ثانياً، لكن مما يجدر الإشارة إليه أنه رغم وجود استراتيجية للبنك العالمي لمكافحة الفساد، وبالرغم من تعزيزها للشفافية تبقى مرتبطة بالمواقف السياسية لدى الدول المؤسسة للبنك والمؤثرة فيه مث: الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يحد من فعالية هذا البنك للتصدي لظاهرة الفساد.

أولاً- التدابير الوقائية:

لقد تبني البنك العالمي منذ عام 1996 خطة للوقاية من الفساد قوامها الأهداف التالية:

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون لدول الأعضاء إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد.
- أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.
- تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.
- ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك الدولي بعدد من الخطوات منها تعديل الإجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة، وتكريس شفافية عالية عند تلقي العروض ومنح الصفقة لأفضل عارض، وذلك بغية التمكن من الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد.
- كما قام البنك الدولي بوضع تدابير علاجية موجهة أساساً لتصليح الخلل في إدارة الحكم نحو تكريس الحكم الراشد والتصدي للفساد في مشروعات البنك، بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكل أسسه والقطاع المالي وغيرها من المشروعات، فالنهج الذي يتبعه البنك الدولي يقوم على تقديم العون لمؤسسات الدولة حتى تصبح أكثر كفاءة، وأكثر خضوعاً للمساءلة وبالتالي أكثر شفافية، فعلى سبيل المثال تم وضع ست استراتيجيات وقائية من طرف البنك الدولي لمكافحة الفساد منها:
- دفع الأجور الكافية لموظفي الخدمة العمومية.
- خلق الشفافية والانفتاح في الإنفاق الحكومي.
- الحد من نطاق البيروقراطية.
- إلغاء أنواع الدعم للدول؛ لأنه في الكثير من الأحيان يولد الفساد.
- عقد اتفاقيات دولية لأن الفساد في الاقتصاد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد.

- نشر التكنولوجيات الذكية كالاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة، وتمثل إحدى طرق معالجة هذه المشكلة في استخدام التكنولوجيا الحديثة؛ فقد أثبتت الانترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد. (تقرير صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد 2016)

ثانياً- التدابير الردعية القمعية:

يتمتع البنك الدولي باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه، وكذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك، ومن الإجراءات الأخرى التي قام البنك الدولي باتباعها إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكاً فاسداً من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك، واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع. ورغم كل هذه الإجراءات الوقائية والردعية، فإن كثيراً من المشاريع التي يمولها البنك الدولي في الدول النامية يشوبها العديد من ممارسات الفساد، ذلك أنّ الشركات متعددة الجنسيات أو ما يسمى العابرة للحدود تشرف على الكثير من المشاريع، وتعمل على زيادة أرباحها بإنشاء مشاريع رديئة النوعية بتواطؤ مع كثير من المسؤولين المحليين نظير امتيازات ورشاوي.

ويرى كثير من الخبراء أن الاجراءات التي اتخذها البنك لاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الشركات والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالفساد، أو التزوير في مشاريع البنك كان لها أثر مهم في ردع كل أشكال الفساد، من بين الشركات التي تم إقصائها وشطبها في المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي هي شركة (SNC.LAVALLIN.INC) بكل فروعها لمدة 10 عشر سنوات بسبب ضلوعها في قضايا الفساد لاسيما تقديم الشركة مزية غير مستحقة من أجل حصولها على عقود ومشاريع ممولة من طرف البنك، ودفعت الشركة أموالاً غير مستحقة لموظفين عموميين في دولة البنغلادش من أجل حصولها على عقد ممول من طرف البنك الدولي. (Dina, 2013)

ثالثاً- الصعوبات التي تواجه البنك الدولي في ميدان مكافحة الفساد:

تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك الدولي، في مواجهته للفساد رهينة المصالح السياسية للدول، خاصة الدول العظمى؛ إذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي اتجاه البلدان التي يتعامل معها؛ حيث هناك ازدواجية في التعامل مع الدول التي تقترب من البنك الدولي وهذا حسب مصالح الدول المسيطرة على هاته المؤسسة المالية الدولية، إذ تخضع سياسة البنك الدولي إلى توجهات الدول الأكثر مساهمة في رأس ماله خدمة لمصالحها.

المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الرشيد، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد دول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد أية مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية بما في ذلك مواجهة الفساد، إلا أن هناك جملة من العوائق والعقبات تحول دون ذلك.

أولاً- جهود صندوق النقد الدولي:

إن مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، فالفساد يعيق إدارة سياسة الموازنة والسياسة النقدية، ويضعف الإشراف المالي ويضر في نهاية المطاف النمو الاقتصادي من خلال ضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية، وتضخيم تكاليف عملية المشتريات الحكومية. كما يتسبب الفساد في انخفاض الإيرادات العامة وزيادة اعتماد البلدان في الغالب على التمويل من البنك المركزي، على أساس ذلك يقدم هذا التقرير أربعة استراتيجيات لمكافحة الفساد من بينها:

- الشفافية مطلب أساسي، فيتعين على البلدان أن تعتمد على المعايير الدولية للشفافية المالية العامة للدولة والقطاع المالي.

- من أجل تعزيز سيادة القانون يجب أن تكون هناك ملاحقة قضائية، ووضع إطار فعال لمكافحة غسل الأموال للتقليل من تبييض عائدات الفساد.

- إلغاء القيود التنظيمية وتبسيط الإجراءات يعتبر حجر الزاوية في استراتيجية مكافحة الفساد.

- وضع إطار قانوني واضح وذلك بوجود مؤسسات فعالة تضمن الرقابة والردع.

إنّ ما يميز صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد، أنّ الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات من الصندوق، والتي أعلنت في شهر أوت 1997 تعتبر أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي، فقد أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعدته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة، بتجاوز مشاكلها الاقتصادية.

وحدّد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل وإساءة استخدام السلطة من قبل هؤلاء الموظفين، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر. كما اتخذ الصندوق موقفاً حاسماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب، من باب المساعدة الفعلية في إطار مكافحة الفساد، طرح الصندوق مجالين رئيسيين ليساهم من خلالها في محاربة الفساد هما:

المجال الأول: تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة وإدارات الضرائب وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق.

المجال الثاني: خلق بيئة اقتصادية مستقرة، وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب والقوانين التجارية (رمزي، 2009).

ثانياً- الصعوبات التي يواجهها الصندوق في مكافحة الفساد:

يعاني صندوق النقد الدولي من صعوبات عديدة انعكست سلباً على طريقة إدارته لنظام النقد العالمي وعلى مكافحة الفساد خصوصاً، ويظهر ذلك جلياً من خلال نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرار فيه أولاً، ويضاف إليها عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق ثانياً.

1- هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات

يتعرض صندوق النقد الدولي لضغوط من أجل اتخاذ القرار عن طريق مبدأ القوة التسلطية، هذه القوة التي تعكس بشكل أو بآخر هيمنة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على القرارات داخل الصندوق، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم للدول التي تملك فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذاً ومصالح بغض النظر عن درجة مساهمة هذه الدول في مكافحة الفساد، فالقروض الممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي تعتبر أداة للضغط السياسي على البلدان النامية بعيدة كل البعد عن معايير النزاهة والشفافية.

2- النقص في الشفافية لدى الصندوق:

إن المؤسسات النقدية كالمصارف وغيرها تميل إلى السرية بطبيعتها، لأسباب عديدة أهمها التهرب من الضرائب وتبييض الأموال، وعلى الرغم من أن الصندوق ليس بمؤسسة مالية خاصة إلا أنه يعاني من ضعف في الشفافية التي تعتبر الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد.

فهناك غياب مناقشات علنية في الصندوق من أجل معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض لدول معينة وترفض لغيرها.

كذلك تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها، ما يضعها تحت رحمة الصندوق وهذا بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه، كل هذه العقبات تضعف من قدرة الصندوق الدولي على مواجهة الفساد سواء على صعيد الدول داخلياً أو على صعيد الدول ككل.

المبحث الرابع

جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد

مما لا شك فيه أن الآثار الوخيمة للفساد بكل صوره ومظاهره على مختلف الأصعدة أدت بالدول إلى التفكير ملياً في كيفية محاربة هذه الجريمة، واقتناعاً منها باستحالة الوصول إلى هذا المبتغى بصفة انفرادية؛ فقد تضافرت الجهود لإيجاد طرق فعالة للتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة

الفساد، غير أن اعتماد ترسانة من النصوص والاتفاقيات لم يكن من شأنه لوحده وضع حد نهائي لجرائم الفساد، بل كان واجبا وضع أجهزة عالمية تتكفل بتنفيذ أو وضع هذه النصوص حيز التنفيذ، ومن بين هذه الأجهزة العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة ككل نذكر: المنظمة العالمية للشرطة الجنائية أو ما يصطلح عليه بمنظمة الإنتربول (INTERPOLE).

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد، والقبض على المجرمين وذلك من خلال خدمة الاتصال الشرطي العالمي المؤمن، وخدمة البيانات الميدانية، وقواعد بيانات الشرطة وخدمة الإسناد الشرطي الميداني.

أولاً- خدمة الاتصال الشرطي العالمي المؤمن:

أقام الإنتربول منظومة الاتصالات العالمية للشرطة المعروفة بالرمز 24 أجهزة الشرطة من القيام باتصالات مؤمنة عبر العالم، وفي نهاية سنة 2006 تم ربط جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة ما عدا الصومال.

ثانياً- خدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة:

بعد تمكن أجهزة الشرطة من الاتصال فيم بينها عبر الحدود تبقى بحاجة إلى معلومات تساعدها في إجراء التحقيقات الشرطية، أو منع الإجرام. وفي هذا الصدد، قامت المنظمة بتطوير وإدانة مجموعة من قواعد البيانات التي تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور والبصمة الوراثية، وسمات الحمض النووي ووثائق الهوية والسفر المسروقة أو المفقودة، وكذا أسماء المطلوبين، وكيفية استخدام البيانات تضاهي في الأهمية وفرة المعلومات المقدمة والمتعلقة بالجرائم والمخزنة في قاعدة بيانات الإنتربول. لقد ساهمت كذلك المنظمة في التحقيق عن طريق تسهيل الأبحاث والتحليل حول مختلف الاتجاهات الإجرامية.

ثالثاً- خدمة الإسناد الشرطي الميداني:

للإنتربول أولويات في المجال الإجرامي أهمها الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة كتبييض الأموال باستعمال العمليات المصرفية العابرة للحدود، حيث تضم المنظمة خبراء ذوو ميزات عالمية بهدف المواصلة في مكافحة الجريمة المنظمة عامة، وتبييض الأموال على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد يعمل مركز العمليات والتنسيق لمنظمة الإنتربول دون انقطاع وبصلة مباشرة ومتواصلة مع الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية وجميع المكاتب المركزية الوطنية فيما بينهم (عكروم، 2013).

المطلب الثاني: النشرات الدولية ودورها في تبادل المعلومات بين دول الإنتربول في مكافحة

الفساد.

تصدر الأمانة العامة للإنتربول نشرات دولية تختلف بحسب مضمونها والهدف من إصدارها، فنجد مثلا النشرة الدولية الحمراء وهي اخطر النشرات وأقوى الأسلحة التي تعتمد عليها المنظمة لملاحقة ومتابعة الأشخاص المجرمين المراد القبض عليهم، ويطلب إصدار هذه

النشرة من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار الجهات القضائية في الدولة؛ قد تكون هذه النشرة الحمراء صادرة ضد شخص مطلوب للقبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب صدور جريمة جنائية ضده مما يجوز للمنظمة التدخل بإجراءات الملاحقة.

أما النوع الثاني من النشرة الدولية الحمراء فقد تصدر ضد شخص متهم بارتكاب جناية صدر في حقه أمر بالقبض من طرف جهة قضائية وطنية، ولإصدار هذا النوع من النشرة لا بد أن تكون الجرائم الصادر الحكم فيها جرائم عادية أي لا علاقة لها بالجرائم السياسية أو العنصرية أو العسكرية، ويجوز ملاحقة المتهمين في قضايا إرهابية عن طريق النشرة الدولية الحمراء، وفي هذا الصدد يشترط لإصدار النشرة ضد أي متهم أن يكون هذا الأخير متابعاً قضائياً بارتكاب جريمة تتسم بالخطورة، فلا يمكن إصدار هذا النوع من النشرة إذا كانت الجرائم المرتكبة هي جرائم بسيطة لا ترقى بأن تكون جريمة عادية ومما لا شك فيه أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يتابع بها المجرمون عن طريق النشرة الحمراء، ومن جانب آخر فقد تصدر المنظمة نشرة زرقاء بغرض جمع معلومات إضافية عن هوية شخص معين أو عن نشاطاته في سياق قضية جنائية، أما عن النشرة الخضراء فهذه تهدف لتقديم تحذيرات وتزويد بمواد إستخبارية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم في بلد معين؛ يشتهر في ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلد آخر.

أما النشرة الصفراء فتستعمل من أجل محاولة إيجاد أشخاص مفقودين أو محاولة تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، أما النشرة السوداء فتستعمل للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية، أما فيما يتعلق بالنشرة البرتقالية فالهدف منها التحذير من وقوع جرائم تمس بسلم وأمن الأفراد.

أما النشرة الخاصة بالأنتربول ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة فهذه إخطار الشرطة إلى مجموعات، وأشخاص خاضعين لجزاءات تفرضها منظمة الأمم المتحدة مثل: تنظيم القاعدة وحركة طالبان. (فاديا قاسم، 2013)

المطلب الثالث: مشاريع الإنتربول في مجال مكافحة الفساد

وضعت المنظمة العالمية للشرطة القضائية مشروعين أساسيين من أجل محاولة وضع حد للجريمة المنظمة عامة، وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص، أولهما سمي بـ ASIAN ORGANIZED CRIME أما الثاني فسمي بمشروع MILLENNIUM فأما الأول فأوجد للتصدي للجرائم المرتكبة على النطاق الجغرافي للقارة الآسيوية، أما الثاني فتم تطويره بناء على البلدان الثمانية G8؛ بحيث يقوم بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي وبيانات استخباراتية بشأن مجموعات الإجرام المنظم العابر للحدود؛ إذ ومن خلال المشروع تم إضافة أكثر من 4200 اسم ومنظمة وشركة ذات صلة بالإجرام المنظم الأوروبي والآسيوي لاسيما جريمة تبييض الأموال. بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنّ الأنتربول يلعب دوراً رائداً في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي لاسيما في تدريب موظفي هيئات حماية القانون على الصعيد

العالمي، كما تضافرت الجهود المبذولة لمنع المجرمين من الحصول على معلومات حساسة ككلمات السر وتفصيل بطاقات الاعتماد البنكية أو استعمال الشبكات البنكية لغرض تبييض الأموال.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غداة الاستقلال عام 1963، هذا يدل على أهمية المنظمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة وجريمة الفساد خاصة، علما أن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 1983 أي لمدة 9 سنوات، كما أرسلت عدة لجان من خلال الجمعية العامة لهذه المنظمة وهي عضو الهيئة التنفيذية؛ حيث لعبت الجزائر دورا جدام في عملية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الإقليمي والدولي. (عصام عبد الفتاح، 2011)

بالرغم من الجهود التي بذلتها الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة عموما، وجريمة الفساد خصوصا؛ إلا أنه يبقى غير فعال نظرا للكّم الهائل لمثل هذه الجرائم المنتشرة عبر العالم؛ لأنّ المشكلة ليس في تحديد الإطار القانوني لحصر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي أفعالها فحسب، وإنما الإشكال في التطبيق والتنسيق مع دول الأعضاء في المنظمة. ولهذا فإنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تجد صعوبات في السيطرة على هذه الجرائم، طالما بقي العمل المشترك محدودًا. وبما أنّ الجريمة المنظمة بمختلف صورها تهدد المجتمع الدولي، فلا بدّ على كافة أشخاص المجتمع الدولي العمل سويا من أجل الحد من انتشارها، وإيجاد آليات جديدة فعالة تقف كجدار في وجه الفساد على الخصوص.

كما يعتبر الأفربول أو ما يعرف بالآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول، الأوروبول وأمريبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للإنتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران - الجزائر، والذي شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعين الذين رحبوا بالفكرة، وتمّ تجسيدها على أرض الواقع، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 30 يناير 2017 التي من خلال هذه الآلية الشرطية تتعاون أجهزة الشرطة في جل دول الاتحاد الإفريقي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها، وأشكالها بما فيها مشاكل الفساد، وتبييض الأموال وتجارة الأسلحة والإتجار في البشر، ومن أهدافها نذكر ما يلي:

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة والدول الأعضاء.

- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها، والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تكيف مع واقع السياق الإفريقي.

- إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة.

- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(Statute of the African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL)., 2017)

ويعتبر التعاون الدولي والإقليمي من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لمحاربة الجريمة العابرة للحدود بما فيها الجرائم المتعلقة بالفساد: كتهريب الأموال وتجارة الأسلحة وتجارة البشر.. إلخ، ذلك أنّ هذه الجرائم لا يمكن لأي دولة أن تسيطر عليها بمفردها، فتوحيد الجهود وتنسيق السياسات في هذا الميدان بإمكانه أن يساهم في التقليل من هذه الجرائم ومحاصرتها.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد، نلاحظ أنها اعتمدت على مقاربتين في محاربة هذه الظاهرة، الأولى مبنية على الجانب الوقائي في حالات كثيرة، أما المقاربة الثانية تتمثل في الأسلوب الردعي والعقابي.

ويمكن القول، إنّ التحدي الأساسي الذي يواجه المنظمات الدولية الحكومية على صعيد مكافحة الفساد يتطلب تطوير تقنيات المعالجة، من خلال اعتماد مقاربة أكثر شجاعة وتحمل المسؤولية الجماعية على المستوى العالمي، وهذا ما يفرض على المؤسسات الدولية مجتمعة تطوير وتحسين الإستراتيجيات والمقاربات المعتمدة لمواجهة الفساد العالمي، ذلك أنّ هذه الظاهرة تتطور باستعمال الأساليب التكنولوجية الحديثة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية، نلاحظ أنّ فعالية المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد تبقى محدودة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة الفساد باعتبارها ظاهرة مركبة ومعقدة ولها آثار سلبية على المجتمع ككل، فعلى الرغم من مختلف الآليات التي تمتلكها هذه المنظمات وخبرتها في مجال مكافحة الفساد، إلا أنّ الظاهرة مازالت منتشرة في العالم، وما التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية التي عبّرت من خلالها عن مخاوفها في الازدياد المستمر لمخاطر الفساد في العالم إلاّ دليلاً على ذلك.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع، يمكن تقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى تفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد تتمثل في ما يلي:

- إنشاء آلية للرقابة تعمل على احترام الدول لالتزاماتها الدولية، ومدى مطابقتها أحكام قوانينها الداخلية للاتفاقيات المصادق عليها المتعلقة بمكافحة الفساد.

- يجب مراقبة تجسيد الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق.

- يجب على المنظمة بذل المزيد من الجهود من أجل دعوة، وتحفيز الشركات والقطاع الخاص لمحاربة الفساد بتبنيها ومطابقتها للمعايير الدولية للوقاية من الفساد.

- تحيين النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) من أجل التصدي للمعاملات المالية الفاسدة، وإضفاء مزيد من الشفافية في تعاملاتهما.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني الدولي في مكافحة الفساد باعتباره أحد الفواعل الأساسية في أي استراتيجية دولية لمكافحة.

مراجع المقال:

1. Dina, E. (2013). <https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2013/04/17/world-bank-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates-for-ten-years>. PRESS RELEASE .
2. OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions
3. تم الاسترداد من .http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm. (15 02، 1999).
4. Sacerdoti, G. (1999). Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales. forum européen de la communication. 03-18, pp. 03-18. forum européen de la communication.
5. Statute of the African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPO) من الاسترداد من (01 01، 2017). <https://lawresearchguides.cwru.edu/c.php?g=872654&p=6319097>.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (31 10، 2003). تم الاسترداد من https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf.
7. الأحمدي وسيم حسام الدين، وسعيد كنان الشيخ. (2012). جريمة الرشوة في التشريعات العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. السيسى صلاح الدين حسن. (2013). موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد). القاهرة: دار الكتاب الحديث.
9. بوسري منيرة، ومسيكة شيباني. (2014). آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري. الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - .
10. بيضون فاديا قاسم. (2013). الفساد أبرز الجرائم - الأثار وسبل المعالجة - . بيروت ، لبنان: منشورات الحلبي القانونية.
11. (2016). تقرير صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد. 2016 نشرة الصندوق الالكترونية .
12. عادل عكروم. (2013). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
13. محمود رمزي. (2009). الأزمة المالية والفساد العالمي. الاسكندرية ، مصر: دار الفكر الجامعي.
14. مطر عصام عبد الفتاح. (2011). الفساد الإداري. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
15. موسى بودهان. (2010). النظام القانوني لمكافحة الرشوة. الجزائر: دار الهدى.